الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 134 لعام 2013

ان المكتب التنفيذى لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 تاريخ 23/8/2011

وعلى مقترح مديرية الشؤون الفنية - دائرة الرخص الإدارية.

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 4 تاريخ 2/7/2013 م.

يقرر ما يلى

مادة 1- يسمح بالترخيص الصحي ضمن العقارات الواقعة في مناطق السكن الحديث الاول والحديث الثاني والسكن الثاني وفق المهن الـواردة في قرار مجلس مدينــة حلب رقم 129 لعام 2009 وقرار المكتب التنفيـذي لمجلس مدينــة حلب رقم 184 عام 2012 وتعديلاتهما.

مادة 2- يسـمح بالترخيص الصـحـي ضـمن العقارات الواقعة فـي مناطق السـكن الاول والسكن الثالث تجارة وذلك الـى لكافة المهن الخاضعة للترخيص الصحـى.

مادة 3- يسمح بالترخيص الصحى ضمن العقارات الواقعة في المناطق الصناعية وذلك لكافة المهن الخاضعة للترخيص الصحى.

مادة 4- لا يمنح الترخيص او الموافقة على الترخيص الا يعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه.

مادة 5- يسمح بالترخيص الصحي المؤقت ضمن مناطق المخالفات الجماعية او على عقارات غير مفرزة وفقا لقرار مجلس مدينة

حلب رقم 18 لعام 2012 وتعديلاته وذلك لكافة المهن الخاضعة للترخيص الصحى.

مادة 6- يسمح بالترخيص الصحي ضمن الاـسواق المحليـة والنوادي والمولات اينما وجـدت ضمن الحـدود الإداريـة للمدينـة وذلك لكافة المهن الخاضعة للترخيص الصحى.

مادة 7- آلية معالجة المخالفات:

يقوم عناصر الرقابة الصحية بمتابعة تطبيق احكام هـذا القرار من خلال الجولاـت الميدانيـة على المحلات القائمـة والمستثمرة للمهن الخاضعة للـترخيص الصحي وتـوجيه انـذارات خطيـة وفق الاـصول تحت طائلـة اغلاـق المحـل بالشـمع الاـحمر في حـال عـدم التقيد بمضمون الانذار الموجه ونورد فيما يلي الحالات التي تستدعي الإنذار:

- تجاوز عـن الترخيص الممنـوح (ممارسـة مهنـة اخرى غير المهنـة الـواردة في قرار الـترخيص او ضم مساحـة إضافيـة الى المحل المرخص)
  - عدم وجود ترخیص اداری.
  - فى حالة التوقف عن الاستثمار لمدة تزيد عن عام.
  - عدم التقيد بساعات الدوام المحددة في قرارات مجلس مدينة حلب.

## الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

مادة 8- الغاء الترخيص:

يلغى الترخيص في الحالات التالية:

- بناء على طلب صاحب العلاقة.
- بناء على قرار من محافظة حلب.
- في حالة التوقف عن الاستثمار لمدة تزيد عن عام ما لم يكن التوقف بسبب قوة قاهرة.
  - في حالة ممارسة مهنة اخرى غير المهنة الواردة في قرار الترخيص.
    - في حالة اغلاق المحل لثلاث مرات وفقا لما جاء في المادة 7.
- وفق قرارات مجلس مدينة حلب والمكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب النافذة وتعديلاتها.

مادة 9- تطبيق الشروط الواردة في القرارات الناظمة وتعديلاتها لترخيص كل مهنة.

مادة ٦٥- تطبيق الشروط الواردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم 40 لعام 2012 وتعديلاته الخاص بالمولدات.

مادة ٦٦- تطبيق الشروط الـواردة في قرار مجلس مدينـة حلـب رقـم 60 عـام 2011 وتعـديلاته الخـاص بالمـداخن للمهن التي تحتاج لوجود مدخنة.

مادة ٦2- تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لأحكامه.

مادة ٦٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.